

Distr.: Limited  
12 November 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون  
البند ١٢ من جدول الأعمال  
الرياضة من أجل السلام والتنمية

أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، الأردن، ألمانيا، اليونان، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة،  
البرازيل، تونس، الدانمرك، زامبيا، شيلي، كوستاريكا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النمسا، هايتي، هندوراس:  
مشروع قرار

## الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام

## إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥/٥٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٠/٥٩  
المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وإلى قرارها إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للرياضة  
والتربية البدنية، من أجل تعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية  
والسلام، وإلى قراراتها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٩/٦٠ المؤرخ ٣ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٠/٦١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٧١/٦٢ المؤرخ  
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٣٥/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤/٦٥  
المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "تسخير الرياضة لأغراض  
التنمية والسلام وتعميمها كأداة متعددة الفوائد"<sup>(١)</sup> الذي يستعرض البرامج والمبادرات التي



نفذتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وسائر الشركاء، باستخدام الرياضة كأداة للتنمية والسلام،

**وإذ تقر** بالدور الرئيسي الذي تقوم به الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية البشرية عن طريق الرياضة والتربية البدنية، من خلال برامجها القطرية،

**وإذ تسلّم** بإمكانية أن تسهم الرياضة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تلاحظ أن الرياضة، كما أعلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup>، يمكن أن تعزز السلام والتنمية وأن تسهم في تهئية جو من التسامح والتفاهم، وإذ تعيد تأكيد أن الرياضة أداة للتعليم وبإمكانها تعزيز التعاون والتضامن والإدماج الاجتماعي والصحة على الصعد المحلي والوطني والدولي، حسبما أعلن في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٣)</sup>،

**وإذ تسلّم أيضا** بضرورة تعزيز الجهود وزيادة تنسيقها، بما فيها الشراكات بين الجهات المعنية المتعددة وعلى الصعد كافة، من أجل زيادة إمكانية أن تسهم الرياضة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية والأولويات الوطنية لبناء السلام وبناء الدولة، إلى أقصى حد ممكن،

**وإذ تعترف** بأهمية الرياضة والنشاط البدني في مكافحة الأمراض غير المعدية على النحو المبين في الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، الذي اعتمد في القرار ٢/٦٦ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(٤)</sup>،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٣/٦٤ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الذي دعت فيه اللجنة الأولمبية الدولية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب، وإذ ترحب بالشراكات التي أقامها العديد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مع اللجنة الأولمبية الدولية، بما في ذلك المنتدى الدولي للسلام والرياضة والتنمية، الذي ينظم بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

**وإذ تؤكد** المساهمة القيمة للحركة الأولمبية في ترسيخ الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والتنمية، ولا سيما من خلال المثل الأعلى للهدنة الأولمبية،

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) انظر القرار ١/٦٥.

(٤) القرار ٢/٦٦، المرفق.

**وإذ ترحب** بالبيان المشترك المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢ الصادر عن وزير خارجية الاتحاد الروسي ووزير الخارجية وشؤون الكمنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية<sup>(٥)</sup> الرامي إلى تعزيز المثل العليا للهدنة الأولمبية قبل الدورة الثلاثين للألعاب الأولمبية ودورة الألعاب الأولمبية الصيفية الرابعة عشرة للمعوقين في لندن في عام ٢٠١٢ والألعاب الأولمبية الشتوية الثانية عشرة والألعاب الأولمبية الشتوية الحادية عشرة للمعوقين في سوتشي، في الاتحاد الروسي، في عام ٢٠١٤، وإذ تقر بأهمية الشراكات مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين، والمركز الدولي للهدنة الأولمبية، والبلدان المضيفة للألعاب مستقبلاً مثل الاتحاد الروسي والبرازيل وجمهورية كوريا، والأمم المتحدة والدول الأعضاء الأخرى في دعم تنفيذ القرارات المقبلة المتعلقة بالهدنة الأولمبية،

**وإذ تنوه** بالفرص التي أتاحتها الدورة الثلاثون للألعاب الأولمبية والدورة الرابعة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية، اللتين أجريتا في لندن، في مجال التعليم والتفاهم والسلام والوثام والتسامح بين الشعوب والحضارات وفيما بينها، والفرص التي أتاحتها دورة الألعاب الأولمبية الشتوية الأولى للشباب التي أجريت في إنسبروك، في النمسا، لتشجيع شباب العالم على الأخذ بالقيم الأولمبية وتجسيدها والعمل بها، على النحو الوارد في القرار ٥/٦٦ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والمتعلق بالهدنة الأولمبية،

**وإذ ترحب** بالنجاح الذي حققته الدورة الثلاثون للألعاب الأولمبية والدورة الرابعة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية في ما يتعلق ببرامج التوعية الدولية التي ركزت على تشجيع جميع قطاعات المجتمع على الاطلاع على قيم الهدنة الأولمبية وتعزيزها، وإذ تعترف ببرنامج "الإلهام الدولي" للحفاظ على التراث الذي وضعته المملكة المتحدة والذي أتاح لاثني عشر مليون طفل في عشرين بلداً سبل الاستفادة من الرياضة من أجل تعزيز الحوار والسلام والتنمية، وإذ تدعو مضيفي الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في المستقبل والدول الأعضاء الأخرى إلى إدراج الرياضة، حسب الاقتضاء، في أنشطة منع نشوب النزاعات وكفالة التنفيذ الفعال للهدنة الأولمبية خلال الألعاب،

**وإذ تشير** إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦)</sup> التي تنص على حق الطفل في مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة

(٥) انظر A/66/831، المرفق.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل والمعونة "عالم صالح للأطفال"<sup>(٧)</sup> التي تؤكد على ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

**وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٨)</sup> التي تنص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة،**

**وإذ تسلّم بأهمية دور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة<sup>(٩)</sup> في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات في مجال مكافحة استعمال المنشطات في ميدان الرياضة، والتي تكمل الإجراءات التي تتخذها الحركة الرياضية بموجب المدونة العالمية لمكافحة استعمال المنشطات للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات،**

**وإذ تنوّه بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام المعنون "تسخير قوة الرياضة لأغراض التنمية والسلام: توصيات مقدمة إلى الحكومات"، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ هذه التوصيات، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها أمانة الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام الذي يستضيفه مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،**

**وإذ تسلّم بضرورة وضع مؤشرات ومقاييس تستند إلى معايير متفق عليها عموما لمساعدة الحكومات في تعزيز مكانة الرياضة في الاستراتيجيات الإنمائية الشاملة وإدماج الرياضة والتربية البدنية في السياسات والبرامج الإنمائية الدولية والإقليمية والوطنية، على النحو المبين في تقرير الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،**

**وإذ تشير إلى القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإلى الفرص التي يتيحها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك في الرياضة ومن خلالها، وإذ ترحب باستمرار تقدم المرأة في الألعاب الرياضية والأنشطة الرياضية، ولا سيما الدعم المقدم من أجل تحقيقها لأداء عال تدريجيا في المناسبات الرياضية، وهو ما يتيح فرصا للتنمية الاقتصادية من خلال الرياضة،**

(٧) انظر القرار د/٢٧ - ٢، المرفق.

(٨) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، ٢١-٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد الأول والتصويبات: القرارات، الفصل الخامس، القرار ١٤.

وإذ تبرز أهمية مواصلة الحد من العقبات التي تعترض المشاركة في المناسبات الرياضية، وخاصة للمشاركين من البلدان النامية،

وإذ تؤكد أهمية الدور الحاسم للشراكات المنتجة بين القطاعين العام والخاص من أجل تمويل الإدارات المعنية بالرياضة والتنمية المؤسسية والبنيات التحتية المادية والاجتماعية،

١ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثاتها لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة وبعثاتها المتكاملة لبناء السلام، والمنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة والرياضيين ووسائط الإعلام والمجتمع المدني والقطاع الخاص إلى التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على زيادة الوعي والعمل من أجل تعزيز السلام والإسراع في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق المبادرات القائمة على الرياضة والتشجيع على إدماج مفهوم تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في خطة التنمية، بالاسترشاد بالمبادئ التالية المستمدة من خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، الواردة في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين<sup>(١)</sup>:

(أ) وضع إطار عالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام: مواصلة إعداد إطار لتعزيز رؤية مشتركة وتحديد الأولويات ومواصلة التوعية لتشجيع وتعميم مراعاة سياسات تهدف إلى تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام يسهل تكرارها؛

(ب) وضع السياسات: تشجيع ودعم إدماج وتعميم مراعاة مفهوم تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في البرامج والسياسات الإنمائية، بما في ذلك آليات لتحقيق النمو والثروة؛

(ج) تعبئة الموارد والبرمجة: النهوض بآليات التمويل المبتكرة وبارساء الترتيبات بين الجهات المعنية المتعددة على جميع المستويات، بما في ذلك إشراك المنظمات الرياضية والمجتمع المدني والرياضيين والقطاع الخاص، من أجل وضع برامج فعالة ذات أثر مستدام؛

(د) الأدلة على التأثير: تعزيز وتيسير استخدام أدوات ومؤشرات ومقاييس مشتركة للتقييم والرصد تستند إلى معايير متفق عليها عموماً؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على توفير الهياكل المؤسسية ومعايير الجودة والسياسات والكفاءات المناسبة وتشجيع البحوث والخبرات الأكاديمية في هذا المجال من أجل إتاحة التدريب وبناء القدرات والدورات التعليمية بشكل مستمر لمدرسي التربية البدنية والمدربين الرياضيين وقادة المجتمعات المحلية فيما يتعلق ببرامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الرياضية الدولية إلى أن تواصل مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات في مجال الرياضة والتربية البدنية، عن طريق توفير الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية والموارد المالية والتقنية واللوجستية من أجل تطوير البرامج الرياضية؛

٤ - تشجع الجهات المعنية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه على تأكيد وتعزيز استخدام الرياضة كوسيلة لحفز التنمية والنهوض بتعليم الأطفال والشباب، بما يشمل التربية البدنية، ومنع تفشي الأمراض وتعزيز الصحة، بما في ذلك منع تعاطي المخدرات، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات والنساء وتشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز رفاههم وتيسير الإدماج الاجتماعي ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام؛

٥ - تشجع أيضاً الجهات المعنية، ولا سيما منظمي المناسبات الرياضية الضخمة، على الاستفادة من تلك المناسبات واستغلالها من أجل تعزيز ودعم مبادرات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وعلى تعزيز الشراكات القائمة وإقامة شراكات جديدة وتنسيق استراتيجيات وسياسات وبرامج مشتركة وزيادة الاتساق والتآزر، مع القيام بإذكاء الوعي على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تعين جهة تنسيق داخل حكوماتها تعين بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على القيام بذلك، وعلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام بمعلومات مستكملة عن التطورات المتصلة بالمؤسسات والسياسات والبرامج؛

٧ - تحث الدول الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٨)</sup> والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة<sup>(٩)</sup> ولم تصدق عليها وتنضم إليها على النظر في القيام بذلك؛

٨ - تلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء والمجتمع المدني من أجل مراعاة الهدنة الأولمبية، وتشجع البلدان المضيفة مستقبلاً للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين والدول الأعضاء الأخرى على دعم التنفيذ الفعال للهدنة؛

٩ - تعرب عن تقديرها للمستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام لمقدرته القيادية في المسائل المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

١٠ - تشجيع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الملتزمة بتعزيز الرياضة بوصفها أداة للتنمية والسلام، والجهات المعنية الأخرى، مثل الاتحادات الرياضية الدولية، ومنظمي المناسبات الرياضية الضخمة، والنوادي والعصب الرياضية، والرابطات والمؤسسات والقطاع الخاص، ولا سيما قطاع الأعمال، على المشاركة في قطاع الرياضة، وعلى تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والدخول في شراكات مبتكرة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، الذي يمول حصرا من التبرعات، وذلك بهدف الحفاظ على ولاية المستشار الخاص، وكفالة استمرار أنشطة المكتب وتوفير التمويل اللازم لتنفيذ مشاريع المكتب ومنظومة الأمم المتحدة ككل؛

١١ - ترحب بالجهود الجارية التي يبذلها الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام الذي اجتمع في جلسته العامتين الثانية والثالثة في ١٢ أيار/مايو و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وبيدء الأعمال الموضوعية للفريقين المواضيعيين المعنيين بالرياضة والسلام والرياضة والمسائل الجنسانية، بالإضافة إلى الفريق العامل المعني بالرياضة ونماء الأطفال والنهوض بالشباب؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى الانضمام، بصفة مراقب، إلى الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ودعم هذا الفريق، وذلك من أجل مواصلة تعزيز عمله في جميع المواضيع المتوخاة، بما يشمل الفريقين العاملين المواضيعيين المعنيين بالرياضة والسلام والأشخاص ذوي الإعاقة والرياضة والصحة؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء على الانضمام إلى فريق أصدقاء تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والمشاركة فيه، وهو فريق غير رسمي للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك يشكل منبرا لتعزيز الحوار وتيسير وتشجيع إدماج الرياضة سعيا إلى تحقيق أهداف الأمم المتحدة وغاياتها؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التدابير المحددة الرامية إلى كفالة تنفيذ أكثر فعالية للهدنة الأولمبية والتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة وسير عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والصندوق الاستئماني لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، فضلا عن الجهات المعنية الأخرى، نحو تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وتوصيات الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في مجال السياسات، وأن يقدم استعراضا لمساهمة الرياضة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في الفترة

المفضية إلى عام ٢٠١٥، وأن يقدم خطة عمل مستكملة بشأن سبل تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "الرياضة من أجل السلام والتنمية".